

12-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- إن بلال يؤذن بليل -الشيخ صالح

الفوزان-مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم

كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا - 00:00:00

احدهما بلال ابن رباح والثاني ابن ام مكتوم وكان من سادات المهاجرين وهو اعمى رضي الله عنه. كان من سادات المهاجرين وكان

يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم اختلف في اسمه على اقوال اشهرها ان اسمه عمرو - 00:00:21

ان اسمه عمرو ابن ام مكتوم نسبة الى امه. نسب الى امه. هذا فيه دليل على انه لا بأس ان ينسب الانسان الى امه والثاني بلال بن

رباح وكانوا يؤذنون لصلاة الفجر هذا فيه دليل على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد. مؤذنين فاكثر حسب الحاجة -

00:00:46

في مسجد واحد وانهما لا يؤذنان جميعا وانما يؤذن واحد في اول في اول الوقت او قبل دخول الوقت يؤذن واحد قبل دخول الوقت

قرب قرب دخول الوقت والحكمة من اجل ان ينبه الناس ان الوقت قريب. حتى يتنبهوا ثم يؤذن المؤذن الثاني على طلوع الفجر -

00:01:12

فجر حتى يعلموا بدخول الوقت هذه هي الحكمة من جعل مؤذنين في الفجر المؤذن الاول ينبههم على قرب دخول الفجر من اجل ان

المتهجد يوتر وينهي الصلاة ومن اجل ان النائم يستيقظ من نومه ويتوضأ وينتهي للصلاة - 00:01:40

ثم يؤذن المؤذن الثاني على طلوع الفجر وايضا الصاييم الصاييم يتنهى للزوم والامساك اذا علم ان الفجر قد قرب لا يسترسل فيه الطعام

والشراب بل يتنهى للصوم يتنهى للامساك هذه هي الحكمة من الاذان الاول - 00:02:05

ثم يؤذن الثاني على طلوع الفجر اما الذي يؤذن قبل طلوع الفجر ويقتصر على ذلك هذا لا ينبغي لا ينبغي انه يؤذن قبل طلوع الفجر

ويقتصر على ذلك. بل لا بد ان يؤذن مرة ثانية عند طلوع الفجر او - 00:02:33

يكون هناك مؤذن اخر يؤذن على طلوع الفجر فلا يقتصر على الاذان الاول يغتر الناس يصومون قبل طلوع الفجر او يصلون وهذا اشد

يصلون الفريضة هذا اشد فلا يقتصر على مؤذن واحد - 00:02:51

قبل قبل الوقت لان هذا يغتر الناس ومثله الاذان الاول يوم الجمعة وهذا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما امر به

عثمان رضي الله عنه. ثالث الخلفاء الراشدين - 00:03:12

وذلك انه لما اتسعت المدينة وتباعد الناس فيها وانشغلوا ببيعهم وشرائهم وزراعتهم امر رضي الله عنه من يؤذن الاذان الاول من اجل

ان يتنهى الناس لصلاة الجمعة ولا تفوتهم صلاة الجمعة - 00:03:33

مثل ما كان يفعل هذا في الفجر وهذا من سنة الخلفاء الراشدين. ليس بدعة كما يقول بعض الجهلة هذا سنة سنة الخلفاء الراشدين

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين - 00:03:55

وعثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين هذا سنة وليس بدعة والحكمة فيه تنبيه الناس للتتهى لصلاة الجمعة لئلا

يستمروا في اعمالهم واشغالهم تفوتهم صلاة الجمعة لكن لابد ان يكون بين الاذنين فترة - 00:04:17

يوم الجمعة يكون بينهما فترة على الاقل ساعة او اكثر اما انه يكون الاذان الاول والاذان الثاني في ان واحد ما بينهم الا دقيقة فهذا لا

فائدة من الاذان الاول - 00:04:44

تذهب فائدة الاذان الاول الذي من اجله امر به عثمان رضي الله عنه اودي يكون بينهما وقت حتى يكون للاذان الاول فائدة. اما ان هذا يؤذن ثم يؤذن الثاني عند دخول الامام فهذا خلاف السنة - 00:05:01

ولا فائدة في هذا الاذان الاول على هذا الوصف. هذه الحالة. والامور تؤخذ بمقاصدها وتؤخذ كما جاءت تؤخذ كما جاءت عثمان رضي الله عنه لم يأمر باذنين في وقت واحد - 00:05:20

وانما امر باذان متقدم حتى يتهيا الناس ويتنبهوا ما امر باذانهم في وقت واحد ابدان لانه لا فائدة من ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. لان ابن ام مكتوم - 00:05:40

كان يؤذن اذا طلع الفجر كان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت. اما بلال فيؤذن بليل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الاكل ويشرب الشارب الذي يريد الصوم حتى يطلع الفجر. عملا بقوله تعالى وكلوا واشربوا - 00:06:02

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل هذا فيه استحباب تأخير السحور الا يقدم السحور خلاف السنة. يأكل ويشرب الى ان يطلع الفجر. ويقول صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه - 00:06:24

الامة في خير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر. اخروا السحور وعجلوا الفطر. عند غروب الشمس. تقيد بما شرع الله الله لا يزداد عليه ولا يصام من الليل لا في البداية ولا في النهاية وانما الصيام في النهار. ما بين طلوع الفجر الى غروب - 00:06:48

والشمس فلا يجوز الزيادة في الصيام على ما شرعه الله سبحانه وتعالى. كلوا واشربوا حتى يؤذن. هذا فيه فضل تأخير للسحور وفيه انه لا يحرم الاكل والشرب الا اذا طلع الفجر. حتى يؤذن ابن ام مكتوم. وفيه - 00:07:10

العمل فيه العمل باذان المؤذن يعمل باذان المؤذن في دخول الوقت وفي الصيام وفي الصلاة يعمل باذان المؤذن. وهذا مما يؤكد على المؤذن ويوجب عليه ان يكون امينا لان الناس سيعتمدون على اذانه في عباداتهم - 00:07:30

كلوا واشربوا وفيه فيه جواز آ ان يكون المؤذن اعمى وقد كان ابن ام مكتوم رضي الله عنه اعمى. وجاء وصفه بالاعمى في القرآن. عبس وتولى ان جاءه الاعمى يعني ابن ام المكتوب. رضي الله عنه. فهو اعمى ومع هذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم ومؤذنا. وكان

- 00:07:53

على الصلاة اذا سافر ويخلفه على الامارة المدينة اذا سافر عليه الصلاة والسلام ففيه ان انه لا بأس ان يكون المؤذن اعمى فان قلت اذا كان اعمى كيف يعرف دخول الوقت - 00:08:22

ونقول يعرفه بالخبر يسأل ولهذا كان لا يؤذن حتى يقال له واصبحت اصبحت. يعني يعمل بالخبر ويسأل الناس. هل دخل الوقت؟ فاذا اخبروه بدخول في الوقت اذن نعم - 00:08:41